

تجليات مبدأ الأمن القانوني في ظل قانون الاستثمار 18-22

*Manifestations**of the Principle of Legal Security under Investment Law No. 22-18*

حسية زغلامي

محمد سعد شوشاني *

*Hassiba Zoghلامي**Mohammed Chouchani*

مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشرافية

Laboratory of Comparative Law, Social and Prospective Studies

جامعة تبسة - الجزائر

*University of Tébessa - Algeria -**hassiba.zoghلامي@gmail.com**mohammed.chouchani@univ-tebessa.dz*

تاريخ النشر: 2026/10/01

تاريخ القبول للنشر: 2026/09/20

تاريخ الاستلام: 2026/06/11

ملخص:

الأمن القانوني هو حالة توفر فيها النصوص القانونية الوضوح، الاستقرار، وسهولة الوصول، مما يتيح للأفراد والمستثمرين التصرف بثقة واطمئنان. وتكمن أهمية الأمن القانوني في مجال الاستثمار في تعزيز الثقة بين المستثمر والدولة، ويقلل من المخاطر القانونية، ويضمن استقرار القوانين وعدم تعديلها بشكل مفاجئ. ويمثل القانون 18-22 خطوة هامة في تطوير التشريعات الاستثمارية في الجزائر، حيث يهدف إلى تعزيز الأمن القانوني من خلال مبادئ المساواة والشفافية والثبات التشريعي. يوفر القانون ضمانات قانونية، مثل ضمان عدم رجعية القوانين وضمان حماية الحقوق المكتسبة للمستثمرين إضافة إلى حماية الملكية العقارية والفكرية، إضافة إلى ضمانات إجرائية تشمل تسهيل اللجوء إلى القضاء.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني؛ الاستثمار؛ الضمانات؛ الاستقرار القانوني؛ قانون 18-22.

Abstract:

Legal security is a condition in which legal texts provide clarity, stability, and accessibility, enabling individuals and investors to act with confidence and assurance. The importance of legal security in the field of investment lies in its capacity to strengthen trust between the investor and the state, reduce legal risks, and ensure the stability of laws by preventing their sudden or arbitrary amendment. Investment Law 22-18 represents a significant step in the development of investment legislation in Algeria, as it aims to enhance legal security through the principles of equality, transparency, and legislative stability.

* المؤلف المرسل

The Law provides substantive legal guarantees, including the guarantee of non-retroactivity of laws, the protection of investors' vested rights, and the safeguarding of both real property rights and intellectual property rights. In addition, it establishes procedural guarantees that encompass the facilitation of access to judicial remedies.

Keywords: Legal security; Investment; Guarantees; Stability, Law22-18.

مقدمة:

تعتبر البيئة القانونية المستقرة أحد الأسس التي يعتمد عليها أي نظام اقتصادي لتحقيق التنمية المستدامة، ولتحفيز الاستثمارات الوطنية والدولية. و الأمن القانوني هو العنصر الأهم في تحقيق هذه البيئة، حيث يساهم في وضوح التشريعات واستقرارها، مما يعزز الثقة بين المستثمرين والدولة ويقلل من المخاطر المرتبطة بعدم اليقين القانوني. غير أن الواقع في الجزائر يظهر أن قوانين الاستثمار تخضع لتغيرات وتعديلات مستمرة، مما يخلق حالة من عدم الاستقرار القانوني ويؤثر سلباً على القرار الاستثماري.

هذه التعديلات المتكررة تؤدي إلى إضعاف الدولة في جذب الاستثمارات الأجنبية، حيث يدفع الغموض في التشريعات، المستثمرين إلى التردد في اتخاذ قرارات استثمارية طويلة الأجل. و في هذا السياق، جاء قانون الاستثمار رقم 18-22 ليقدم حلاً لهذه الإشكاليات من خلال تقديم إطار قانوني ثابت وواضح، يهدف إلى توفير الأمن القانوني وتعزيز الثقة بين المستثمرين والدولة. يهدف هذا القانون إلى مواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية عبر توفير بيئة استثمارية آمنة و محفزة تقلل من مخاطر التعديلات التشريعية المفاجئة. ويعكس القانون أبعاد الأمن القانوني من خلال سعيه إلى تحقيق توازن بين حماية حقوق المستثمرين وضمان استقرار الاستثمار داخل الدولة.

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف كيفية تجلي الأمن القانوني في أحكام القانون 18-22، و مدى قدرته على ضمان الحقوق الاقتصادية والقانونية لجميع الأطراف المعنية بعمليات الاستثمار، بما يعزز الاستقرار والثقة في البيئة الاستثمارية، وهذا انطلاقاً من الإشكالية التالية:

إلى أي مدى استطاع القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار في الجزائر تكريس مبدأ الأمن القانوني وضمان استقرار البيئة الاستثمارية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بوضع الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الأمن القانوني ومقومات تحقيقه في مجال الاستثمار

المبحث الثاني: مظاهر تجلي مبدأ الأمن القانوني في قانون الاستثمار 18-22

و قد انطلقنا في دراستنا من فرضية أن القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار استطاع تعزيز مبدأ الأمن القانوني من خلال تقديم إطار تشريعي ثابت وواضح، يوفر ضمانات قانونية وإجرائية كافية لحماية حقوق المستثمرين وتحقيق استقرار البيئة الاستثمارية في الجزائر.

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث قمنا بتناول مختلف المفاهيم ذات الصلة بموضوع الدراسة، مع توصيفها وفقا لما ورد في النصوص القانونية وأحكام الفقه. كما سعينا لتحليل مضمون هذه النصوص بهدف توضيح معانيها واستنباط الأحكام المختلفة منها. يهدف هذا المنهج إلى تقديم إجابات شاملة للإشكالية المطروحة، والوصول إلى النتائج المتوقعة من الدراسة.

المبحث الأول:

مفهوم الأمن القانوني ومقومات تحقيقه في مجال الاستثمار

يعتبر الأمن القانوني أحد العناصر الأساسية لتعزيز الثقة لدى المستثمرين، إذ يعنى بتوفير إطار قانوني واضح ومستقر يضمن حقوق و التزامات الأطراف المعنية و يحد من المخاطر المرتبطة بالقرارات الاستثمارية. تناولنا في هذا المبحث مفهوم الأمن القانوني (المطلب الأول) ثم تطرقنا إلى مقوماته في مجال الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأمن القانوني

يتطلب معرفة مفهوم الأمن القانوني تعريفه (الفرع الأول)، وذكر أهميته في مجال الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الأمن القانوني

لم يجمع الفقهاء على تعريف موحد ومحدد للأمن القانوني، إذ يعتبر الأمن القانوني مصطلح واسع الأبعاد ومتعدد المظاهر ومتنوع الدلالات لذلك يتم التعبير عنه أحيانا بعدة تعبيرات¹. فالأمن القانوني لم يعد مقتصرًا على جانب واحد بل له ارتباط وثيق بمجموعة القيم والمبادئ القانونية، وهنا تكمن صعوبة تعريف المصطلح، حيث اختلف الفقهاء في تعريفه بحسب السياقات التي ينظرون إليها².

فقد ذهب البعض إلى تعريفه بأنه "معرفة الأفراد لمراكزهم القانونية بشكل دقيق ومؤكد وواضح، مما يمكنهم من معرفة حقوقهم وواجباتهم، ويتيح لهم التصرف باطمئنان استنادا إليها دون خوف أو قلق من نتائج هذا التصرف في المستقبل"³.

كما عرفه البعض بأنه "إمكانية الوصول للقانون وضمان ثباته، وإمكانية التنبؤ به، وهو المظهر الرسمي أو الشكلي للقانون المرتبط بالأساس بجودة صناعة القانون"⁴.

فالأمن القانوني يشمل جميع الضمانات والنظم القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وضمان تنفيذ الالتزامات بشكل صحيح ودون مفاجآت. هذا يشمل أيضا تقليل عدم اليقين في تطبيق القانون وضمان استقراره وشفافيته⁵.

أما التعريف القضائي لمبدأ الأمن القانوني، فقد تعرض إليه مجلس الدولة الفرنسي الذي أقر بأن مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطنون على دراية واضحة بالقوانين و اللوائح التي تحكم حقوقهم و التزاماتهم⁶. هذا يعني أن القوانين يجب أن تكون واضحة ومفهومة ومستقرة وقابلة للتنفيذ. من خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأن الأمن القانوني هو حالة توفر المعرفة الدقيقة والواضحة للأفراد بمراكزهم القانونية وحقوقهم وواجباتهم، بما يتيح لهم التصرف بثقة واطمئنان دون قلق من تغيرات غير متوقعة في القانون. يقوم هذا المبدأ على وضوح واستقرار القوانين، سهولة الوصول إليها، وإمكانية التنبؤ بأحكامها، لضمان حماية الحقوق وتنفيذ الالتزامات بشكل صحيح ومستدام.

الفرع الثاني: أهمية الأمن القانوني في مجال الاستثمار

يعد الأمن القانوني من العناصر الأساسية لجذب الاستثمار وتشجيع التنمية الاقتصادية، وله أهمية كبيرة لكل من المستثمر و الدولة المضيفة على حد سواء، فهو يضمن وجود إطار قانوني واضح ومستقر يحمي المستثمر من التغيرات المفاجئة في القوانين أو اللوائح، مما يقلل من المخاطر القانونية، ويحمي حقوق الملكية الفكرية و المادية للمستثمر.

كما يعمل الأمن القانوني على تعزيز ثقة المستثمر في نجاح استثماره على المدى الطويل ويشجع على جذب الاستثمارات، و هذا لن يحدث إلا باستقرار القوانين والنظم الخاصة بالاستثمار⁷. إذ يوفر الأمن القانوني آليات واضحة لتسوية النزاعات، سواء عن طريق المحاكم الوطنية أو هيئات التحكيم الدولية، مما يتيح للمستثمر طمأنينة في حالة حدوث خلافات⁸.

وينعكس الأمن القانوني إيجابيا على الدول المضيفة للاستثمار، فنجد أن الدول التي تتمتع بنظام قانوني مستقر وشفاف تصبح أكثر جاذبية للاستثمارات الأجنبية، ما يسهم في دعم الاقتصاد المحلي وخلق فرص عمل. فمع الاستثمارات تأتي فرص التنمية، إذ يساعد الأمن القانوني في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام من خلال توفير بيئة قانونية تدعم الابتكار وتطوير البنية التحتية.

فالأمن القانوني يقلل من مخاطر التدخلات السياسية التي قد تؤدي إلى نزاعات مع المستثمرين، مثل التأميم أو تغير قوانين الاستثمار بشكل مفاجئ. زيادة على ذلك يعمل الأمن القانوني على تحسين سمعة الدولة دوليا وزيادة تصنيفها الائتماني من خلال تشجيع الدول الأخرى والمؤسسات الدولية على تعزيز العلاقات الاقتصادية معها⁹.

إجمالاً، الأمن القانوني هو عنصر مهم جداً لتحقيق التوازن بين حماية حقوق المستثمرين ومصالح الدولة، ويعزز الاستقرار والثقة التي يحتاجها الاقتصاد لتحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: مقومات الأمن القانوني في قانون الاستثمار

بعد تطرقنا إلى مفهوم الأمن القانوني وأهميته القانونية، وجب علينا الآن التعرف على كيفية مساهمته في جذب الاستثمارات وضمان نجاحها. حيث لا يمكن أن تتحقق هذه المساهمة إلا عبر أركان وعناصر أساسية يتشكل منها هذا المبدأ، تتمثل في سهولة الوصول إلى القانون المتعلق بالاستثمار مادياً وفكرياً (فرع أول)، والثاني هو حماية التوقعات المشروعة واستقرار المراكز القانونية للمستثمرين (فرع ثاني).

الفرع الأول: سهولة الوصول للقانون مادياً وفكرياً

يعتبر الوصول للقانون من المقومات الأساسية للأمن القانوني، ويتمثل هذا الوصول في ركيزتين متكاملتين: الأولى ملموسة تتعلق بنشر النص وإتاحته (الوصول المادي)، والثانية معرفية ترتبط بوضوح صياغته وفهم مقاصده (الوصول الفكري).

أولاً: الوصول المادي للقانون

يقصد بالوصول المادي إلى القانون وضعه في متناول المخاطبين به، بحيث يمكنهم الاطلاع عليه ومعرفة محتواه بدقة، بما في ذلك نطاق سريانه من حيث المكان والزمان، إذ يعتبر هذا الوصول أحد أوجه تحقيق الأمن القانوني، حيث يتطلب أن يكون القانون متاحاً لجميع أفراد المجتمع الذين قد يخضعون لأحكامه. لذلك، يجب على السلطات العامة الالتزام بنشر القانون بطرق تتيح للجميع الاطلاع على القواعد القانونية السارية في الدولة التي يعيشون فيها. خلافاً لذلك، يصبح من الصعب على المواطن الالتزام بهذه القواعد أو إتباع السلوك المطلوب منه إذا لم يكن على دراية بمضمونها. وقد كرس الدستور الجزائري 2020 هذا المبدأ في الفقرة 9 من المادة 7، حيث نصّ على: "لا يحتاج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية."¹⁰

وفي مجال الاستثمار لا يستطيع أي مستثمر الإقدام على الاستثمار في بلد ما إذا لم يكن باستطاعته الوصول إلى النصوص القانونية التي تنظم هذا الاستثمار. ويعبر عن هذا المفهوم بالفاصل المادي للقانون، الذي يعني القدرة على الحصول على الدعامات والوسائط المادية التي تتضمن الأحكام القانونية، مثل الجريدة الرسمية، القرارات الإدارية، والاجتهادات القضائية، سواء في شكلها التقليدي أو الإلكتروني.¹¹

لذلك، يجب على كل دولة تسعى لجذب المستثمرين أن تيسر لهم مهمة الوصول إلى القوانين المتعلقة بالاستثمار والاطلاع عليها. خاصة في ظل تزايد عدد التعديلات التي تطرأ على هذه القوانين، والتي يصعب على المستثمر متابعتها¹² خاصة الأجانب منهم.

وفي الجزائر يمكن للمستثمرين الوصول للقوانين المتعلقة بالاستثمار من خلال التصفح الدوري للموقع الرسمي للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية أو من خلال تصفح موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والتي أنشأت بموجب القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار¹³، التي من محامها المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-298 أنها تقوم بجمع كل الوثائق التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار ونشرها بكل وسيلة¹⁴.

ثانيا: الوصول الفكري للقانون

يقصد بالوصول الفكري للقانون الصياغة الجيدة للنصوص القانونية¹⁵. بمعنى قابلية النصوص القانونية للفهم وسهولة قراءتها، وذلك من خلال استخدام لغة بسيطة وواضحة مع تجنب التعقيد والإطناب. و يعتمد تحقيق المقروئية على اختيار عبارات صريحة وشائعة الاستعمال، مما يضمن فهم مخاطبين للقانون وتوجيه سلوكهم وفقا لأحكامه¹⁶.

وتتطلب الصياغة القانونية الوضوح في التشريع بانتقاء كلمات دقيقة تعبر عن المعنى بسهولة، مما يتيح للمخاطب استيعاب النصوص دون عناء، ويعكس مهارة المشرع في الصياغة. في المقابل، يؤدي غياب الوضوح إلى اضطراب سلوك الأفراد وفقدان الثقة في القوانين. كما أن المفهومية تقتضي تحديد القواعد القانونية بدقة لتوضيح حقوق والتزامات المخاطبين بها، مع تجنب الكلمات ذات المعاني المتعددة والاعتماد على تعابير واضحة لا تحتمل اللبس. لذلك، يجب أن تكون لغة التشريع منضبطة ومتسقة، بحيث تستعمل الكلمات بمعانيها الصحيحة دون تغيير عند استخدامها في سياقات مختلفة، مما يضمن ثبات المعنى فأى خطأ لغوي أو غموض قد يؤدي إلى إرباك المخاطبين وتعطيل مصالحهم¹⁷. على سبيل المثال، يتطلب إعداد قوانين الاستثمار امتلاك معرفة متخصصة لضمان صياغة تشريعات تواكب التطورات وتحقق الأهداف المطلوبة بكفاءة¹⁸.

الفرع الثاني: حماية التوقع المشروع وضمان استقرار المراكز القانونية للمستثمرين

من أهم متطلبات الأمن القانوني التي وجب التطرق إليها حماية التوقع المشروع (أولا)، وضمان استقرار المراكز القانونية (ثانيا)

أولا: حماية التوقع المشروع

تعددت تعريفات التوقع المشروع، وكلها تنطلق من مفهوم التوقع ذاته، والذي يعني أن القواعد العامة المجردة التي تصدرها السلطة التشريعية على شكل قوانين، أو السلطة التنفيذية في صورة لوائح وتنظيمات، يجب ألا تصدر بشكل غير متوقع ومفاجئ يتعارض مع التوقعات التي أسس عليها

الأفراد قراراتهم وتصرفاتهم وفقا للقوانين السارية. لذا، ينبغي احترام هذه التوقعات لضمان شعور الأفراد بالطمأنينة تجاه نتائج أعمالهم وتصرفاتهم¹⁹.

لذلك، لا يجوز سن القوانين أو تعديلها بشكل مفاجئ، مما يستدعي تجنب الإفراط في تعديل أو إلغاء القوانين بشكل متكرر وسريع، لأن ذلك يؤدي إلى اختلال التوازن والاستقرار القانوني²⁰.

يمنح مبدأ التوقع المشروع الأفراد الحق القانوني في الثقة باستقرار مراكزهم القانونية بناء على القوانين السارية. ولهذا، اعترفت معظم التشريعات بهذا المبدأ، لأنه يعزز الاستقرار الذي يحتاجه الأفراد لممارسة أنشطتهم وتصرفاتهم بحرية واطمئنان، في ظل وجود قوانين ثابتة وذات جودة عالية من حيث الدقة والوضوح²¹.

ولحماية التوقع المشروع في مجال الاستثمار، يجب أن يتمتع النظام القانوني باستقرار القوانين وعدم رجعيته، حيث ينبغي أن تكون التشريعات مستقرة وغير معرضة للتغيير المفاجئ، خصوصا تلك المتعلقة بالضرائب، الإعفاءات، والتسهيلات²².

فالمستثمرون يعتمدون في قراراتهم على القواعد القانونية السارية المفعول، وخاصة ما تتضمنه من تحفيزات اقتصادية، وفي حال تم تعديل هذه القواعد بشكل مفاجئ، وألغيت تلك التحفيزات أو فرضت قيود جديدة لم تكن موجودة من قبل، فإن ذلك يعد إخلالا بالأمن القانوني لانتهاك مبدأ التوقع المشروع²³.

ثانيا: ضمان استقرار المراكز القانونية

يعد ثبات القاعدة القانونية واستقرارها عنصرا أساسيا لضمان الأمن القانوني، ويرتبط ارتباطا وثيقا بقدرة الأفراد على التنبؤ بالعواقب القانونية لأفعالهم. لكي يتمكن الأفراد من توقع النتائج القانونية المترتبة على تصرفاتهم، ينبغي أن يتمتع القانون بالثبات والاستقرار. إن ثبات التشريعات يُسهل التنبؤ بالعواقب القانونية لأي تصرف، مما يعزز شعور الأفراد بالأمان، لذلك يجب أن تنسجم جميع التشريعات، بمختلف أنواعها وأشكالها بالاستقرار، مع الابتعاد عن التعديلات المتكررة التي تؤدي إلى زعزعة استقرار الأوضاع والحقوق المكتسبة²⁴.

ويقصد باستقرار القاعدة القانونية عدم تطبيقها بأثر رجعي على الوقائع السابقة، أي أنها لا تسري على الماضي، بل يبدأ تطبيقها من تاريخ نفاذها. هذا المبدأ يعد من أهم مقومات دولة القانون والعدالة، حيث يضمن تطبيق القوانين على الحاضر والمستقبل فقط²⁵. وتتخذ شروط الاستقرار عادة شكلين أساسيين: شروط تعاقدية وشروط تشريعية.

1. الشروط التعاقدية: هي الشروط التي يتم تضمينها في عقد الاستثمار بين الدولة والمستثمر المتعاقد معها، وتركز هذه الشروط على القانون الواجب التطبيق على العلاقة التعاقدية بين الطرفين.

2. الشروط التشريعية: تتضمن النصوص القانونية التي ترد ضمن قانون الدولة، سواء كان ذلك ضمن عقد أو اتفاق دولي مع مستثمرين أجانب. بموجب هذه الشروط، تتعهد الدولة بعدم إجراء أي تعديلات على القوانين المطبقة بعد إبرام العقد أو الاتفاقية.

والفرق بينهما هو أن الشروط التشريعية تمثل وعدا ملزما من جهة الدولة وحدها، بينما الشروط التعاقدية تلزم بها جميع الأطراف المتعاقدة ولا يمكن لأي طرف التنصل منها، حتى لو كان القانون الجديد في مصلحة الطرف الآخر.²⁶

المبحث الثاني:

مظاهر تجلي مبدأ الأمن القانوني في قانون الاستثمار 18-22

حرص المشرع الجزائري من خلال القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار على تحقيق بيئة استثمارية مستقرة وآمنة، تعزز الثقة لدى المستثمرين الوطنيين والأجانب. وقد تجلّى ذلك من خلال تكريس مبادئ أساسية تضمن الوضوح والإنصاف في التعامل مع الاستثمارات. بناء على ذلك، سيتم تناول هذه المبادئ في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى ما جاء به القانون 18-22 من ضمانات لاستقرار النصوص القانونية وحماية المستثمرين في مطلب ثاني.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية لتعزيز الأمن القانوني في القانون 18-22

تعتبر مبادئ حرية الاستثمار، المساواة والشفافية من المبادئ الأساسية التي نص عليها قانون الاستثمار 18-22 لضمان بيئة استثمارية جاذبة ومستقرة، هذه المبادئ تعمل بشكل متكامل لتعزيز الثقة والطمأنينة لدى المستثمرين، وحماية حقوقهم، وتقليل المخاطر المرتبطة بالعملية الاستثمارية، وبالتالي تكريس مبدأ الأمن، وهذا ما سننتظر إليه بالدراسة في هذا المطلب من خلال تناول مبدأ حرية الاستثمار والمساواة بين المستثمرين في الفرع الأول، ومبدأ الشفافية والوضوح التشريعي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبدأ حرية الاستثمار والمساواة بين المستثمرين

كرس القانون 18-22 حرية الاستثمار بصورة صريحة، مقرونة بمبدأ المساواة الذي يضمن تكافؤ الفرص بين جميع المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، وسواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

أولاً: مبدأ حرية الاستثمار

يعتبر تكريس مبدأ حرية الاستثمار من الضمانات المهمة التي يضعها المستثمر ضمن أولوياته قبل اتخاذ قراره الاستثماري في البلد المضيف، حيث ينظر إلى مدى الحرية والحماية التي يوفرها هذا البلد للاستثمار.

وقد تفتنت الجزائر لأهمية هذا المبدأ في جذب الاستثمار فعملت على تكريسه في مختلف التشريعات المتعلقة بالاستثمار، وصولاً إلى إقراره كمبدأ دستوري، وجاء قانون الاستثمار رقم 22-18 وفي نص المادة الثالثة (03) في الفقرة الأولى من هذا القانون ليؤكد أن مبدأ حرية الاستثمار يعتبر أحد الركائز الأساسية لجذب المستثمرين وضمان الأمن القانوني لهم²⁷. وقد يفهم من نص هذه المادة لهذا القانون على أن للمستثمر الحق في اختيار النشاط الاقتصادي الذي يرغب فيه، وتحديد حجم استثماره، واختيار الشكل القانوني لمؤسسته، دون قيود غير مبررة أو تدخلات تعسفية من قبل الدولة. غير أن هذه الحرية غير مطلقة، إذ يجوز تقييدها بموجب نصوص قانونية صريحة بما تراه الدولة مناسباً لحماية مصالحها وأمنها القومي وسيادتها²⁸.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المستثمرين

يعتبر مبدأ المساواة بين المستثمرين من المبادئ المهمة التي ينبغي للدولة المضيئة أن تجسدها على مستوى تشريعاتها²⁹. إذ يشكل هذا المبدأ حماية وضمانة أساسية للمستثمرين خاصة الأجانب منهم مما جعل كل دولة تعمل على تكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، وهذا حرصاً من هذه الدول على جذب أكبر عدد من الاستثمارات الأجنبية³⁰. ويقصد بهذا المبدأ أن تعامل الدولة المضيئة المستثمرين دون تمييز بينهم سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين أو كانوا وطنيين أو أجانب وهذا ما يرتب استفادتهم من نفس الحقوق والواجبات المقررة في قانون الاستثمار³¹. حيث يجد مبدأ المساواة في المعاملة مصدره من مبدأ التعامل السوي والعادل، الذي يعود إلى المبادئ العامة للقانون الدولي. ووضعت الدول المضيئة خاصة النامية مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين من بين الشروط في تعاملها مع الاستثمارات الأجنبية بغض النظر عن الوزن الذي يتمتع به هذا الأخير بالمقارنة مع المستثمر الوطني خاصة الشركات الكبرى التي لها مكانة في الأسواق العالمية³².

تجسيدا للأمن القانوني، تبنى المشرع الجزائري مبدأ المساواة في المعاملة في جميع التشريعات الخاصة بالاستثمار، بداية من المرسوم التشريعي 93-12³³ المتعلق بترقية الاستثمار والذي نص

صراحة ولأول مرة على تكريس مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين³⁴ بموجب المادة 38 منه³⁵، ثم جاء الأمر 03-01³⁶ المتعلق بتطوير الاستثمار والذي أكد فيه المشرع الجزائري على مكانة مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين من خلال المادة الأولى والمادة 14 منه³⁷. ثم أصدر المشرع الجزائري القانون 09-16³⁸ المتعلق بترقية الاستثمار، والذي منح لمبدأ المساواة في المعاملات المرتبطة بالاستثمارات الطابع الدولي من خلال عدم التمييز فيما يتعلق بالامتيازات المرتبطة بالاستثمارات الوطنية والدولية سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين نفس الحقوق والواجبات دون الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع دولهم وهذا حسب نص المادة 21 من هذا القانون³⁹.

وجاء القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار والذي أعاد تكريس مبدأ المساواة في معاملة المستثمرين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين وسواء كانوا وطنيين أو أجانب وهذا ما يمكن استخلاصه من المادة 01 والمادة 03 من هذا القانون التي ذكر فيها أن جميع المستثمرين يستفيدون من نفس المزايا والتحفيزات المعلن عنها في نص هذا القانون دون تمييز⁴⁰.

الفرع الثاني: مبدأ الشفافية

يعتبر مبدأ الشفافية من المبادئ الأساسية في القانون نتيجة للتغيرات التي حدثت على المستوى الاجتماعي والاقتصادي⁴¹. والشفافية تعني إتاحة المعلومات والوصول إليها بكل بساطة، أي التداول الحر للمعلومات وعرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه الحق في الوصول إلى الوقائع والمعلومات الأساسية لدى الحكومة أو أي هيئة عامة أخرى⁴².

في مجال الاستثمار أكدت العديد من الدراسات أن نجاح الاستثمار مرتبط بالشفافية والتداول الحر للمعلومات، لخلق الثقة والشعور بالطمأنينة بين الإدارة والمستثمر⁴³. والمقصود بمبدأ الشفافية هو حق جميع المستثمرين في اكتساب المعلومات التي تهمهم في ممارسة نشاطهم من قبل الهيئات المشرفة على مشاريعهم بكل سهولة ووضوح دون تعقيد ولا تأخير بعيدا عن الممارسات البيروقراطية الممارسة من قبل بعض الأشخاص التي عانى منها المستثمرين في القوانين السالفة.

وقد أكد المشرع الجزائري في القانون رقم 18-22 على تكريس مبدأ الشفافية في التعامل مع الاستثمارات مهما كان مركزها القانوني من خلال ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة والتي جاء فيها "الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات". وقد عمل المشرع الجزائري على تطبيق مبدأ الشفافية في قانون الاستثمار الجديد 18-22 من خلال رقمنة قطاع الاستثمار وهذا من أجل حصول المستثمر على المعلومة بكل سهولة ووضوح وتطبيقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 6 فإن القانون وضع تحت تصرف المستثمر منصة خاصة بالعقار فيها كل المعلومات التي تهم المستثمر في هذا المجال. كما ألزم المشرع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في نص المادة 18 الفقرة الثانية من نفس

القانون بضرورة إعلام المستثمرين ومرافقتهم وتحسيسهم في جميع مراحل مشاريعهم عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر⁴⁴.

وقد أعطت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 22-298 الخاصة بتنظيم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار أهمية كبيرة لنظام الإعلام وعمل هذه الوكالة اتجاه المستثمرين⁴⁵.

وربما يعود اهتمام المشرع الجزائري بمبدأ الشفافية والمساواة في معاملات الاستثمار بأن هناك إرادة حقيقية من السلطة السياسية للبلاد بأهمية الاستثمار في التنمية الاقتصادية وبالتالي عملت السلطة ما بوسعها لتذليل كل العقبات التي قد تعرقل جذب المستثمرين خاصة الأجانب منهم.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لحماية المستثمرين واستقرار البيئة الاستثمارية

لا يكتمل الأمن القانوني بمجرد إقرار المبادئ العامة، بل يستلزم ترجمتها إلى ضمانات قانونية ملموسة تحمي المراكز القانونية للمستثمرين وتصورها من كل تغير تشريعي مفاجئ. وقد أدرك المشرع الجزائري هذه الحقيقة حين أحاط القانون رقم 22-18 بمنظومة متكاملة من الضمانات الموضوعية والإجرائية، تبدأ من حماية الحقوق المكتسبة وتعزيز مبدأ عدم رجعية القوانين، إلى توفير آليات فعالة لحماية الملكية وتسوية النزاعات الاستثمارية. وسنتناول هذه الضمانات من خلال فرعين متكاملين، نتناول في الفرع الأول ضمانات استقرار النصوص القانونية وحماية الحقوق المكتسبة، وفي الفرع الثاني آليات حماية الملكية وتسوية النزاعات الاستثمارية.

الفرع الأول: ضمانات استقرار النصوص القانونية وحماية الحقوق المكتسبة

يمثل استقرار النصوص القانونية الركيزة الأولى للأمن القانوني في مجال الاستثمار، ذلك أن المستثمر حين يقدم على استثمار أمواله في مشروع معين إنما يفعل ذلك بناء على منظومة قانونية قائمة يعول عليها في رسم خطته وتوقع نتائجه. فإذا طالت يد التعديل هذه المنظومة بشكل مفاجئ وبأثر رجعي، انهارت ثقة المستثمر وفقد حقوقه المكتسبة. ولهذا السبب بالذات كرس القانون 22-18 صراحة مبدأ عدم الرجعية وكفل حماية الحقوق المكتسبة للمستثمرين، بوصفها ضمانتين جوهريتين لا يمكن التنازل عنهما.

إذ يعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين من أهم المبادئ التي تضمن الأمن القانوني للمستثمرين. ويقصد بهذا المبدأ أن القانون الجديد لا يسري بأثر رجعي على الوقائع والتصرفات التي تمت قبل نفاذه، وبالتالي لا يجوز أن يمس بالحقوق التي اكتسبها المستثمرون بموجب قوانين سابقة. حيث يضمن هذا المبدأ للمستثمرين استقرار مراكزهم القانونية وعدم تعرض استثماراتهم لمخاطر التغيرات التشريعية المفاجئة التي قد تؤثر سلبا

على حقوقهم ومزاياهم المكتسبة⁴⁶. هذا يعزز الثقة ويشجع على اتخاذ قرارات استثمارية طويلة الأجل، حيث يطمئن المستثمر إلى أن القواعد التي اعتمد عليها في قراره لن تتغير بأثر رجعي.

وهذا ما قام المشرع الجزائري بتكريسه في قانون الاستثمار الجديد من خلال المادتين 13 و 38 من قانون الاستثمار الحالي المؤرخ في 24 جويلية 2022. حيث ذكرت المادة 13 من قانون الاستثمار رقم 18-22 على أنه حتى في حالة تعديل أو إلغاء هذا القانون تظل آثاره سارية في المستقبل إلا في حالة طلب المستثمر تطبيق هذه التعديلات صراحة⁴⁷. وأكدت المادة 38 من نفس القانون على حماية الحقوق والمزايا المكتسبة للمستثمرين بموجب التشريعات السابقة، بحيث تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا السابقة خاضعة للقوانين التي تم التسجيل أو التصريح في ظلها إلى غاية انقضاء مدة تلك المزايا⁴⁸.

وبذلك فإن المشرع الجزائري قد وفر ضمانات قوية ضد أي أثر رجعي لتعديل قانون الاستثمار يقلص أو يلغي الحقوق والمزايا الممنوحة للمستثمرين، إلا بموافقتهم الصريحة. كما فتح المشرع إمكانية للمستثمرين في ظل القانون القديم للاستفادة من أحكام القانون الجديد. ومع ذلك، في جميع الأحوال، ينبغي ألا تنطبق التشريعات الجديدة على عقود الاستثمار السابقة على صدورها. بل يجب أن تظل هذه العقود خاضعة للقواعد القانونية السارية وقت إبرامها، حفاظا على استقرار المعاملات الاستثمارية⁴⁹.

الفرع الثاني: آليات حماية الملكية وتسوية النزاعات الاستثمارية

لا تقف ضمانات الأمن القانوني عند حدود استقرار النصوص التشريعية، بل تمتد لتشمل حماية ما يملكه المستثمر من أصول وحقوق معنوية، فضلا عن توفير مسارات قانونية ناجحة تمكنه من استرجاع حقوقه متى تعرضت للانتهاك. وفي هذا الصدد، جمع القانون رقم 18-22 بين ضمانتين متلازمتين، أولاهما صون الملكية العقارية والفكرية للمستثمر من كل إعتداء أو مصادرة تعسفية وثانيهما إرساء آليات فعالة لتسوية النزاعات الاستثمارية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، مما يعزز السكينة القانونية ويرسخ الثقة في المنظومة القضائية الجزائرية.

أولا: ضمان حماية الملكية العقارية والفكرية

يعد الحق في الملكية من بين أهم الحقوق الجاذبة للمستثمرين خاصة الأجانب منهم، حيث يعتمد قرار الاستثمار على مدى الضمانات والحماية التي يقدمها البلد المضيف للمستثمر فيما يخص موضوع الملكية، وتسعى هذه الدول إلى توضيح كل ما يخص العقار الممنوح للاستثمار من ناحية

امتلاكه والحالات التي يمكن للدولة أن تنتزعه من المستثمر وفق ما نصت عليه في تشريعها، وذلك من أجل بث الثقة والطمأنينة وتعزيز الأمن القانوني لدى المستثمرين⁵⁰.

وعلى هذا الأساس، كرست الجزائر ضمان حماية الملكية دستوريا طبقا لنص المادة 60 من دستور 2020 الذي أكد على حماية الملكية وأنه لا يمكن نزعها إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف⁵¹، كما تم التأكيد على ذلك في القانون الحالي رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار طبقا لنص المادة 10 والتي تنص على أنه لا يجوز تسخير أو الاستيلاء على أي استثمار إلا في حالات محددة يقرها القانون، مع التأكيد على أن هذا الإجراء يستوجب تعويضا عادلا و منصفيا وفقا للتشريعات النافذة⁵².

توفر هذه المادة رسالة مطمئن فيها المستثمرين خاصة الأجانب منهم، بأن استثماراتهم لن تكون عرضة للمصادرة التعسفية أو القرارات غير المنصفة، مما يعزز جاذبية الجزائر كوجهة استثمارية، كما تعكس هذه المادة التزام الدولة بحماية حقوق المستثمرين و ضمان الأمن القانوني.

من جهة أخرى ترتبط حماية الملكية الفكرية و الاستثمار ارتباطا وثيقا. فمتى كان نظام الحماية قويا وفعالا ويوفر الحماية الكافية للمستثمر، فإنه يشجع على جذب الاستثمار الأجنبي، وإذا كان نظام الحماية ضعيفا، فإنه يؤدي إلى احتمال كبير للتقليد والتعدي على حقوق الملكية الفكرية، مما يجعل تلك الدولة أقل جاذبية للاستثمار، و قد عمد المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد 18-22 ومن خلال نص المادة 9 منه، التي تنص على ما يلي: "تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا للتشريعات المعمول بها". وهكذا اعترف المشرع بالحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية وجعلها في صميم صلاحيات الدولة من خلال الآليات المختلفة التي لديها، بدءا من النصوص التشريعية، إلى نهاية الهيئات الإدارية أو القضائية التي تعمل على ضمان تجسيد هذه الحماية⁵³.

هذه الضمانة كرسها المشرع الجزائري في دستور 2020 حسب نص المادة 74 الفقرة 3 التي تنص على أن كل الحقوق الناتجة عن الإبداع الفكري محمية بموجب القانون، ولأول مرة تم النص على ضمان حماية الملكية الفكرية للمستثمرين من خلال القانون 18-22 وهذا بموجب المادة 9 والتي عهدت للدولة بحمايتها. وتمثل هذه الحماية في الحقوق الأدبية والحقوق الصناعية⁵⁴.

والقصد ربما من إدراج المشرع لضمان حماية الملكية الفكرية في قانون الاستثمار هو تشجيع الابتكار والإبداع على تطوير منتجات وخدمات جديدة، وجذب الاستثمارات الأجنبية خاصة الشركات الكبرى حيث يضمن لهم حقوقهم الفكرية، إضافة إلى حماية المستهلكين من خلال ضمان جودة الخدمات والمنتجات وحمايتهم من السلع المقلدة.

ثانياً: آليات تسوية النزاعات الاستثمارية

في إطار تعزيز الأمن القانوني وبناء الثقة والطمأنينة لدى المستثمرين، لا سيما الأجانب منهم، أقر المشرع الجزائري في قانون الاستثمار 18-22 مجموعة من الوسائل الإجرائية السريعة والواضحة لحل النزاعات التي قد تواجه المستثمر خلال فترة استثماره وضمان حماية حقوقه. وتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

1- اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

تعتبر اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار من الوسائل الهامة التي نص عليها القانون 18-22 لفض المنازعات بطريقة سريعة ومرنة. هذه اللجنة تم إنشائها بموجب نص المادة 11 من القانون 18-22⁵⁵، وهي هيئة عليا ذات طابع خاص، تعنى بالنظر في الطعون والشكاوى التي يقدمها المستثمرون ضد القرارات أو الإجراءات الإدارية التي قد تعيق استثماراتهم أو تمس بحقوقهم. تتمثل دور هذه اللجنة في توفير حلول ودية أو شبه قضائية للمنازعات الإدارية المتعلقة بالاستثمار، قبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم. وهي تعمل كوسيط بين المستثمر والإدارة، بهدف تسوية الخلافات بسرعة وفعالية، وتقليل الأعباء على المستثمرين.

عادة ما تختص هذه اللجنة بالنظر في الطعون المتعلقة برفض طلبات الاستثمار، أو سحب الامتيازات، أو رفض أو تأخير الإجراءات الإدارية، أو أي قرار إداري آخر يرى المستثمر أنه يضر بمصالحه⁵⁶. كما تقوم برفع تقرير إلى رئيس الجمهورية عن نشاطها والمشاكل التي تواجهها الاستثمارات، وتقدم التوصيات للسلطات المعنية لتصحيح الأوضاع أو تعديل الإجراءات⁵⁷. تتميز إجراءات عمل اللجنة بالبساطة والسرعة مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية. فغالبا ما تعتمد على تقديم الطعون كتابيا، ودراسة الملفات، والاستماع إلى الأطراف المعنية عند الضرورة، ثم إصدار قرار أو توصية في آجال محددة. هذا التبسيط يساهم في حل المشكلات بفعالية ويقلل من التكاليف والوقت على المستثمرين.

2- القضاء الوطني والطرق البديلة

تعد الإجراءات القضائية من أهم الوسائل التي تساهم في جذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث يشكل القضاء عاملاً أساسياً لحماية حقوق المستثمرين وضمان بيئة استثمارية آمنة. وفقا لنص المادة 12 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، أكد المشرع الجزائري على أن الفصل في المنازعات الناشئة بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي يتم عبر القضاء الوطني، وذلك انسجاماً مع القاعدة العامة للاختصاص القضائي ومبدأ سيادة الدولة. وبالتالي، فإن الجهات القضائية الجزائرية هي المختصة بحل هذه النزاعات، إلا في الحالات التي توجد فيها اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدولة الجزائرية والمستثمر تنص على خلاف ذلك⁵⁸.

ومن الوسائل البديلة التي منحها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار 18-22 للمستثمر أنه يمكنه اللجوء إلى وسائل أخرى كالمصالحة والوساطة والتحكيم وهذا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية ممثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر الأجنبي تنص أحكامها على ذلك⁵⁹.

الخلاصة:

في ختام هذا البحث، يمكن القول إن القانون رقم 18-22 يمثل قفزة نوعية في مجال التشريعات الاستثمارية في الجزائر، إذ يسعى إلى تعزيز مبدأ الأمن القانوني من خلال تقديم ضمانات قانونية وإجرائية تحمي حقوق المستثمرين وتدعم استقرار البيئة الاستثمارية. ويتجلى ذلك في مبادئ حرية الاستثمار والمساواة، و الشفافية، و حماية حقوق الملكية. ومع ذلك، فإن تحقيق الأمن القانوني بشكل كامل لا يزال يواجه تحديات، مثل الحاجة إلى استقرار التشريعات، وتحسين آليات تسوية النزاعات، وضمان الشفافية الحقيقية في الممارسات الإدارية.

يعتبر هذا القانون خطوة إيجابية نحو زيادة جاذبية الجزائر كوجهة استثمارية، إلا أن نجاحه يعتمد بدرجة كبيرة على التطبيق الفعال لأحكامه و التزام جميع الأطراف المعنية بتنفيذه.

أهم النتائج

– القانون 18-22 كرس مبادئ المساواة والشفافية وحماية الملكية العقارية والفكرية لضمان استقرار البيئة الاستثمارية

– عزز القانون 18-22 مبدأ الثبات التشريعي من خلال عدم رجعية التعديلات القانونية كما عمل على تعزيز الاستقرار القانوني بعدم التأثير على الاستثمارات القائمة جراء التعديلات القانونية المستقبلية.

– رقمنة قطاع الاستثمار من خلال استحداث منصة رقمية تسهل متابعة الاستثمار وتسرع الإجراءات الإدارية.

التوصيات

يمكن تقديم بعض التوصيات على النحو التالي:

– تقليل التعديلات المتكررة على قوانين الاستثمار وتحديد فترات استقرار تشريعي لضمان وضوح الإطار القانوني.

– تعزيز الرقابة في الممارسات الإدارية لضمان الشفافية الفعلية

- من الضروري الالتزام الجاد بمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون بشكل دقيق وفعال، لضمان تحقيق النتائج المرجوة التي تعود بالنفع على الدولة، والمستثمر، والمجتمع ككل.

الهوامش:

- 1 بركات أحمد، الأمن القانوني ضمانة لنجاح الاستثمارات في الدولة، مجلة الطريق للعلوم التربوية والاجتماعية، تركيا، المجلد 05، العدد 2018، 34، ص 1056.
- 2 هنان علي، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021، ص 100.
- 3 سعيد بن علي ورضوان احمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، المجلد 12، العدد 79، مارس 2022، ص 15.
- 4 قيود سهام، الأمن القانوني كضمانة لحماية الموظف العمومي طبقاً للأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2022، ص 35.
- 5 عبد المجيد غميحة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة، الدار البيضاء، 28 مارس 2008، ص 6.
- 6 المرجع نفسه، ص 7.
- 7 عبد الحفيظ يحيى، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في قضاء مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022، ص 46.
- 8 علوي فاطمة، دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 02، العدد 04، أبريل 2016، ص 150.
- 9 يوسف عبيدات، الأمن القانوني ودوره في تحفيز الاستثمار، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 08، العدد 09، 2021، ص 306.
- 10 لعماري وليد، الأمن القانوني في عقود الاستثمار الدولية، مجلة البحوث في العقود وعقود الأعمال، جامعة باتنة، المجلد 06، العدد 04، 2021، ص 520.
- 11 بركات احمد، مرجع سابق، ص 1063.
- 12 المرجع نفسه، ص 1064.
- 13 أنظر المادة 18 من القانون 18-22 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، العدد 50 صادر في 28 يوليو سنة 2022.
- 14 انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-298، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، العدد 60 صادر 18 سبتمبر سنة 2022.

- 15 بركات احمد، مرجع سابق، ص 1065.
- 16 هنان علي، مرجع سابق، ص 126.
- 17 المرجع نفسه، ص 127.
- 18 المرجع نفسه، ص 128.
- 19 المرجع نفسه، ص 143.
- 20 فتحي مسعود وخلاف فاتح، إشكالية الأمن القانوني للمستثمر الأجنبي في مجال الملكية الصناعية (دراسة في ضوء القانون الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 01، جامعة جيجل، أبريل 2024، ص 36.
- 21 المرجع نفسه، ص 36.
- 22 بركات احمد، مرجع سابق، ص 1067.
- 23 المرجع نفسه، ص 1067.
- 24 وليد لعاري، مرجع سابق، ص 521.
- 25 فتحي مسعود، خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 36.
- 26 يحيى مريم، الأمن القانوني والاستثمار الأجنبية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد 09، 2018، ص 61.
- 27 أنظر المادة 3 من القانون 22-18 السابق ذكره .
- 28 أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في اطار القانون 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص 3414.
- 29 علي هنان، مرجع سابق، ص 228.
- 30 زروقي نوال، دور الأمن القانوني في تكريس فعالية ضمانات الاستثمار، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02، 2020، ص 155.
- 31 أرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، سنة 2022، ص 51.
- 32 والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 202.
- 33 المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. ج، العدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993.
- 34 علي هنان، المرجع السابق ص 229.
- 35 أنظر المادة 38 من المرسوم التنفيذي 93-12 السابق.

- 36 الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الملغى بموجب القانون 09-16، ج ر ج ج، عدد 47 سنة 2006.
- 37 أنظر المادة 1 والمادة 14 من نفس المرسوم.
- 38 القانون 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 46، الصادر بتاريخ 03 أوت 2016.
- 39 علي هنان، المرجع السابق، ص 231
- 40 أنظر المادة 1 من القانون 18-22 السابق ذكره.
- 41 أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 52.
- 42 سليمان حاج عزام، التلازم بين الاستثمار الناجح ومبادئ الشفافية والديمقراطية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 01، ديسمبر 2016، ص 105.
- 43 المرجع نفسه، ص 106.
- 44 أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 53.
- 45 أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-298 السابق ذكره.
- 46 وليد لعاري، الاستقرار القانوني وأثره على الاستثمار الأجنبي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 157.
- 47 المادة 13 من القانون 18-22..
- 48 أنظر المادة 38 من نفس القانون.
- 49 نوال لصليح، التنظيم القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريع العماني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 09، العدد 01، جوان 2023، ص 453.
- 50 نبيل ونوغي، عباسي سهام، الأمن القانوني محدد أساسي للقرار الاستثماري، رماح للبحوث و الدراسات ، الأردن، العدد 44، يوليو 2020، ص 350.
- 51 المادة 60 من الدستور الجزائري 2020، ج ر ج ج، عدد 85، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- 52 المادة 10 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار.
- 53 Samia Khouatra, Foreign investment guarantees in Algeria in light of the new investment law No. 22-18, Annales de l'université d'Alger, Volume 37, Numéro 2, 2023, P10.
- 54 إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 53.
- 55 المادة 11 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار
- 56 أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 22-298 السابق ذكره
- 57 أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 22-298 السابق ذكره
- 58 المادة 12 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار.
- 59 المادة 12 من نفس القانون.